

# سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الجمعية الخيرية بالمزاحمية

إعداد لجنة الأعمال الإدارية

الإصدار الثاني

1442 هـ - 2021 م



## تحتوي سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

1. المقدمة
2. التعريفات
3. النطاق
4. بيان
5. المسؤوليات
6. الاعتماد



## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11 / 05 / 1433 هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .



## التعريفات

لأغراض تطبيق هذه السياسات، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه -أينما وردت في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

\* الجمعية: الجمعية الخيرية بالمزاحمية.

\* السياسة: سياسة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.

\* العاملين: هو الشخص الذي يعمل ويؤدي مهام ويأخذ مقابلها أجراً مادياً أو معنوياً على عمله في الجمعية.

\* المتعاقدين: هو الشخص الذي يقوم بتوقيع عقود مؤقتة لإنجاز مهام تعود بالنفع على الجمعية ويحمل سجلاً تجارياً او وثيقة العمل الحر.

\* المستفيد: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية الخيرية وفق الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية .

\* المتعاونين: كل من يستعان به من قبل الجمعية لتقديم النفع لها دون عقود أو أجراً مادياً أو معنوياً أو ساعات تطوعية.

\* العميل: هو المستفيد من السلعة، أو الخدمة أو المنتج أو الفكرة، التي تم الحصول عليها من الجمعية، مقابل تعويض ذي قيمة نقدية أو غيرها.



## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد



الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المسؤوليات









تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.




الاعتماد:

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعلميات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحديثها في اجتماع مجلس الإدارة الذي عُقد بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٨/٨/٢٠٢١م توقيع أعضاء المجلس:

عدد	الاسم	التوقيع
1-	عبدالعزیز بن سعد السعیدان	
2-	عبدالعزیز بن محمد بن معمر	
3-	طارق بن إبراهيم القمیزی	
4-	یوسف بن ناصر الرشید	
5-	محمد بن ناصر الثاقب	
6-	عبدالله بن سعد السبيعي	
7-	سعد بن عبدالله القمیزی	
8-	ماجد بن محمد بن العمران	

رئيس مجلس الإدارة



بدر بن سويلم المقاطي

